أحكام عمل الوسيط في سوق الأوراق المالية الليبية 1

4 أحمد مصطفى التريكي 2 ، دوكوري عبد الصمد المعايدي أحمد مصطفى التريكي أحمد العايدي العايدي أحمد مصطفى التريكي أحمد مصطفى التريكي أحمد مصطفى التريكي أحمد مصطفى التريكي أحمد المحمد المحمد التريكي أحمد المحمد المحمد التريكي أحمد المحمد التريكي أحمد المحمد ا

الملخص

هذا البحث لدراسة أعمال الوسيط المالي في سوق الأوراق المالية في ليبيا، ومن ثم مقارنة النظم والقوانين المسيرة لتلك الأعمال بالأحكام الشرعية، وجاء البحث لبيان غموض كثير من الأحكام القانونية لأعمال الوسيط في البورصة الليبية من الناحية الشرعية، وتحدف الدراسة للتعريف بالوسيط المالي ووظائفه وعمله داخل سوق الأوراق المالية، ومدى مقاربة تلك التعاملات التي يقوم بها للفقه الإسلامي، وانتهج البحث المنهج الوصفي لبيان القوانين المسيرة لعمل الوسيط المالي في البورصة الليبية والأحكام الشرعية المتعلقة به مع دراسة تلك القوانين، والمنهج التحليلي لتحليل ما تم وصفه ودراسته، ثمَّ المنهج المقارن لمقارنتها وفق أحكام الفقه الإسلامي، وقد توصل الباحث إلى شرعية عمل الوسيط المالي وجواز أخذه الأجرة على أعماله، وأيضا شرعية العقوبات على مخالفة اللوائح والقوانين مع ضبط ذلك بالمصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية: الوسيط المالي، سمسار سوق الأوراق المالية، سوق الأوراق المالية، شركات الوساطة المالية.

أ هذا البحث مستل من رسالة الدكتوراه في كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية (ماليزيا).

² طالب دكتوراه في كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية. بماليزيا ahmed.abdu.339@gmail.com

doucoure.abdou@mediu.edu.my.(ماليزيا (ماليزيا) جامعة المدينة العالمية جامعة المدينة العالمية (ماليزيا)

⁴ محاضر في كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية (ماليزيا).ali.aidi@mediu.edu.my

Provisions of financial broker role in the Libyan stock market

Ahmed Mustafa altirke, Doucoure Abdou Samadou & Ali Aidi

Abstract

This research is for studying roles of financial broker in the Libyan stock market, and then comparing the financial system and laws governing these roles with the Shariah provisions. This study tries to clarify the ambiguity of many legal provisions of financial broker's roles in the Libyan stock market in terms of Shariah. The study aims to define the financial broker, jobs, and role inside the stock market and how these transactions approach to Islamic fiqh. The research used the descriptional approach to clarify the laws governing the financial broker's role in the Libyan stock market and its related islamic shariah provisions with study of these laws, their analysis for what have been described, and evaluation in accordance with the provisions of Islamic Fiqh. The researcher has concluded that Shariah's legitimacy of: financial broker transactions, the earned wage for them, penalties for violation of regulations and laws, and control all these by public interest.

Keywords: Financial Broker, Stock Market Agent, Stock Market, Brokerage Companies.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن سعي الإنسان لتملك المال أمر طبيعي، فقد جُبِل على حبِّ المال، وربُّنا تبارك وتعالى قد أباح ذلك للمسلم بالطريق المشروع الذي تكون فيه البركة في الدنيا، والذي يربي المسلم على تحبِّي الحلال في كسبه. ولما كانت الأسهم والسندات في الشركات المعاصرة بزمن العولمة الذي نعيشه أصبح مصطلحًا مألوفًا لدى الناس، وبسبب انتشارها نشأت أسواق الأوراق المالية المنظمة لتجارة الأسهم والسندات، ومن أهم أركان سوق الأوراق المالية الوسيط المالي الذي يعتبر حلقة الوصل بين المستثمرين وسوق الأوراق المالية، وبسبب التداخل والتشابك في تعاملات الوسيط المالي غدى فرضا على المسلم البحث عما يأتي وما يذر من تعاملاته سواء كان مريدا للعمل كوسيط ماليّ أو متعاملٍ معه، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقّه في الدين) 5. وبما أنّ معاملاتنا اليوم في بلداننا صارت محكومة بقوانين تنظم سيرها، فكان البحث عن مدى مقاربة القوانين واللوائح المسيرة لعمل الوسيط المالي للأحكام الشرعية من الفقه الواجب على المتعامل بما، وحيث إنَّ صاحب هذا البحث المقدم من البلاد الليبية؛ كانت الدراسة معتنية بأعمال الوسيط داخل البورصة الليبية. ولقد تقدمت دراسات عديدة في هذا الموضوع، تتكلم عن أحكامه وتفصل في ضوابطه وأقسامه، ولكن الجديد بالدراسة هي مقارنة تلك الأحكام بقوانين القطر الليبي ليستفيد منها المتعاملون هناك. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

⁵ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب الوتر، باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، رقم:487، (497/1)، وقال: حسن صحيح.

إشكالية البحث:

تحتل الأسواق المالية المعاصرة مكانة كبيرة لدى المستثمرين، وتعتبر أيضا جهازًا تنمويًّا وتمويلًيا لاقتصاد الدول، وهذه الأسواق تشابكت تعاملاتها وتداخلت، وكثرت القوانين واللوائح المنظمة لسير عمل تلك الأسواق مما دفع مشرعي القوانين التجارية لإفراد قسم خاص للبورصات منفردًا عن باقي مواد القانون التجاري والاقتصادي للدولة، وقد أحدث هذا التعقيد والدقة في تلك القوانين لنوع من الغموض حول الحلال والحرام من تلك التعاملات، ومدى شرعية القوانين المنظمة لعمل سوق الأوراق المالية، ومن أهم أركان وأجزاء سوق الأوراق المالية الوسيط المالي، فهو حلقة الوصل بين عامة المستثمرين وسوق الأوراق المالية فمعرفة شرعية تعاملاته من الأهمية بمكان.

وقد جاء البحث دراسةً فقهيةً لعمل الوسيط المالي في سوق الأوراق المالية الليبي، ورغم تقدم البحوث في هذا الموضوع على الوسطاء الماليين في أسواق الأوراق المالية عمومًا إلا أن التغاير في القوانين بين دولة وأخرى يجعل من الصعب على المتعاملين في سوق الأوراق المالية الليبية -لاسيما عامة المستثمرين- تنزيل تلك الأحكام على حالة السوق عندهم، ومعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بتعاملاتهم.

أهداف البحث:

وتتمثل أهداف هذا البحث فيما يلي:

- 1. تصور ماهية الوسيط المالي في البورصة الليبية من الناحية الشرعية والقانونية.
- 2. بيان حقوق وواجبات الوسيط المالي في البورصة الليبية والآثار المترتبة على مخالفة تلك الواجبات.
- 3. معرفة مدى تطابق القوانين المسيرة لعمل الوسيط المالي بالأحكام الشرعية، وما مدى مشروعية حقوق وواجبات الوسيط المالي في البورصة الليبية، والتكييف الفقهي لعقوبات الإخلال بواجبات الوسيط المالي.

أهمية البحث:

وتكمن أهمية البحث فيما يلي:

- 1. حاجة المستثمرين في القطر الليبي لشرعية مكاسبهم ومعاملاتهم مع الوسيط في سوق الأوراق المالية الليبي.
 - 2. بيان مدى توافق معاملات الوسيط في سوق الأوراق المالية الليبي مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- 3. إظهار مكامن الخلل الشرعي في القوانين والمواد المنظمة لمعاملات الوسيط في سوق الأوراق المالية . الليبية.
- 4. دفع القائمين على المعاملات في سوق الأوراق المالية لإصلاح مخالفات الفقه الإسلامي المنصوص عليها في القانون الليبي في تعاملات الوسيط المالي، والذي بدوره يساعد على تحفيز عمل السوق وزيادة نشاطه بعد إقبال العديد من المستثمرين المتخوفين من عدم شرعية هذه التعاملات.

منهج البحث:

ويتم البحث بإذن الله على المنهج الوصفي التحليلي النقدي في جمع المعلومات، ثم المنهج المقارن على تلك المعلومات المجموعة. فيتم جمع المعلومات من المصدر الأساسي وهو القانون الليبي التجاري، وقانون سوق الأوراق المالية، ويتم تجميع مواد القانون المتعلقة بعمل الوسيط في سوق الأوراق المالية الليبي مما نشر من مواد القانون التجاري وملحقاته، وما سبق وكتب في هذا الموضوع مما قد يشير لبعض مواد القانون. ومن ثم وصف تلك المواد التي جمعت وتقسيمها وتصنيفها، ثم يقوم الباحث بتحليل هذه المعلومات المتجمعة، وتسليط النقد الشرعي عليها، ويستعين بكتب الأحكام الشرعية المتخصصة بباب السمسرة والوسطاء وتسليط النقد الشرعي عليها، ويستعين بكتب الأحكام الشريعة في قوانين عمل الوسيط المالي في الماليين، وكذا الدراسات السابقة التي فيها تعرض لأحكام الشريعة في قوانين عمل الوسيط المالي في البورصات، وأيضا كتب البيوع في الفقه المذهبي والمقارن، والتركيز على المذهب المالكي باعتباره الفقه السائد في ليبيا.

الدراسات السابقة:

ورد عدد من الدراسات المشابحة لهذه البحث من ناحية الموضوع ومجال الدراسة، والجديد في هذا البحث هو دراسة الحكم الشرعي لمواد ونصوص عمل الوسيط في سوق الأوراق المالية في دولة ليبيا، ونظرًا لوجود التغاير النسبي بين القوانين الليبية وباقي الدول العربية والتي طُرقت دراستها شرعيّا من قبل كانت هذه الدراسة، وأيضًا لصعوبة توصل عامة المستثمرين لمعرفة الأحكام المتشابحة بين هذه القوانين خاصةً مع اختلاف الألفاظ والعبارات بينها، فوضعت هذه الدراسة لتجلية الأحكام الشرعية لقوانين السوق الليبية، والدراسات السابقة في هذا المجال كثيرة يصعب حصرها، وهذه الدراسات على ثلاثة أقسام: إما أنها تناولت الناحية الشرعية والقانونية معًا للوسيط المالي خلال تناولها لأحكام للبورصة عموما، أو تعرضت للجانب الفقهي فقط، أو القانوني التنظيمي فقط، فمن دراسات القسم الأول:

1. دراسة عطية فياض 6 ، 1998م، بعنوان "سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي".

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وقد تناولت هذه الدراسة سوق الأوراق المالية من ناحية نشأتها وتكوينها وتعريفها، ثم ذكرت المؤسسات العاملة في مجال الأوراق المالية، وبعده تطرقت للأوراق المالية المتداولة في السوق من الناحية الفقهية والقانونية مع ذكر أنواع الأوراق المالية وقدمت معالجة للإشكالات الشرعية الموجودة في معاملات سوق الأوراق المالية.

2. دراسة نبيل سمور⁷، 2007م بعنوان: "سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق" دراسة حالة سوق رأس المالي الإسلامي في ماليزيا.

هذه دراسة استكمالًا للحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال كلية التجارة بالجامعة الإسلامية بغزة، وتناقش هذه الدراسة مدى توافق سوق الأوراق المالية بأحكام الشريعة الإسلامية، ودرجة قربحا من سوق المال الإسلامي، وكنموذج على ذلك تعرض الباحث لحالة البورصة الماليزية المحدودة "سوق رأس المال الإسلامي" كأحد البورصات العالمية التي يذكر أنها تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، فقارن بين الجانب النظري في تلك السوق والتطبيق العملى داخلها.

3. دراسة محمد سالم بوني⁸، 2008م، بعنوان: "أسواق الأوراق المالية (البورصة) في الفقه الإسلامي دراسة تقويمية لنظام البورصة في جمهورية بنيين".

هي رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، وبدأ الباحث بتمهيد عن سوق الأوراق المالية وكيفية العمل بها، ثم ذكر أحكام الأسواق المالية عموما، وذكف بعد هذا التقعيد لتنزيل هذه الأحكام على بورصة جمهورية بنيين، وذكر في آخر الرسالة الأحكام الزكوية للأوراق المالية وكيفية معالجة التغيرات الطارئة عليها كالتضخم، وتمتاز هذه الدراسة بجعل الباحث مبحثًا خاصًا للضوابط الشرعية المقترح العمل بحا في بورصة جمهورية بنيين.

⁶ عطية، فياض، **سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، (القاهرة: دار النشر للجامعات، د.ط ، 1998م).**

⁷ سمور، نبيل خليل طه، **سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، (رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، 2007م).

⁸ بوني، محمد ثالث، أسواق الأوراق المالية (البورصة) في الفقه الإسلامي (دراسة تقويمية لنظام البورصة في جمهورية بينين)، (رسالة ماجستير، كلية معارف الوحي والعلوم الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، 2008م).

القسم الثاني: دراسات تناولت الأحكام الفقهية لسوق الأوراق المالية فقط دون مقارنتها بالأحكام القانونية، وإنما تعرض لما يحصل في سوق الأوراق المالية وتناقش ذلك من ناحية شرعية، وتتعرض للأحكام الفقهية للوسيط المالي في ثناياها، ومن أهم هذه الدراسات:

4. دراسة أحمد محمد لطفي⁹، 2013م، بعنوان "أعمال السمسار في بورصة الأوراق المالية دراسة فقهية مقارنة".

ركز الباحث في هذه الدراسة على الوسيط المالي فجعل فصول دراسته تتناول تعريف السمسار وماهية عمله وأوامر البورصة التي يتعامل السمسار من خلالها وأخيرا حقوق السمسار والتزاماته، وفي كل ذلك يقارن بينها وبين الأحكام الشرعية والفقهية، ولم يغفل في ثنايا البحث التعرض لبعض أحكام سوق الأوراق المالية كحكم الأسهم والسندات ونحوها.

5. دراسة أحمد محي الدين أحمد حسن ¹⁰، 1989م بعنوان: "سوق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في اقتصاد إسلامي".

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة في الاقتصاد الإسلامي، وهي دراسة عامة عن أسواق الأوراق المالية مع ذكر التكييف الشرعي للتعاملات الموجود داخل السوق، وقام الباحث في هذه الدراسة بتحليل النظام المتبع في بعض أسواق الأوراق المالية العربية وصولًا إلى سبل تنميتها وتطويرها، وأخيرًا ذكر بدائل ومقترحات إسلامية تساعد في نمو وتطور سوق الأوراق المالية.

6. دراسة شعبان محمد البرواري¹¹، 2002م بعنوان: "بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي".

بحث الدارس بورصة الأوراق المالية من ناحية الأوراق المالية المتعامل بها فيها كالأسهم والسندات وحصص التأسيس، وكذا العمليات السريعة التي تتم كالبيع بالهامش والبيع على المكشوف، وقارن عمل البورصة بالفقه الإسلامي، وتطرق للبدائل الشرعية لبعض المحرمات المتداولة في البورصة.

7. دراسة مبارك آل سليمان¹²، 2005م بعنوان : "أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة".

⁹ لطفى، أحمد محمد، أعمال السمسار في بورصة الأوراق المالية دراسة فقهية مقارنة، (المنصورة: دار الفكر والقانون، ط1، 2013م).

¹⁰ حسن، أحمد محي الدين، **سوق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في اقتصاد إسلامي،** (رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1989م).

¹¹ البرواري، شعبان محمد إسلام، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ، (دمشق: دار الفكر، ط1، 2002م).

¹² آل سليمان، مبارك بن سليمان بن محمد، أحكام التعامل في الأوراق المالية المعاصرة ، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط1، 2005م).

وهي دراسة عميقة ومتوسعة تعرض فيها لماهية سوق الأوراق المالية وما يتم فيها من تداولات، حتى أنه تعرض لسوق النقد وتعاملاتها كأذونات الخزانات والأوراق التجارية الاستثمارية، كما تعرض أيضًا لعقود المعاملات التجارية بأنواعها في سوق الأوراق المالية، ولم يغفل في دراسته أحكام السمسرة في السوق، ومدى إمكانية التسعير من الجهات المشرفة، وهو في كل ذلك يناقش أراء المعاصرين وحكمهم بعد تبيين التصور لتلك المعاملة.

8. دراسة أحمد الخليل 13، 1426هـ، بعنوان: "الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي".

أصل هذه الكتاب رسالة علمية لنيل شهادة الدكتوراة من قسم الفقه بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم، وقد تناول البحث الجزء الأهم من سوق الأوراق المالية ألا وهو الأسهم والسندات وفصَّل في تقاسيمها وأنواعها والأحكام الفقهية لإصدارها وتداولها، وأتبع ذلك بذكر البدائل الشرعية للسندات وختم البحث بأحكام الزكاة لهذه الأوراق المالية.

9. دراسة عصام أبو النصر ¹⁴، 2006، بعنوان: "أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي".

هذه الدراسة متوجهة أصالة لماهية أسواق الأوراق المالية وما يجري فيها من تعاملات واستثمار، ومن ثمَّ تعرض للأحكام الشرعية المتعلقة بهذه المعاملات بشيء من الإيجاز، وفصل القول في أحكام الأوراق المالية الرئيسية (الأسهم والسندات)، وممّا يميزها ذكر فصل خاص للضوابط الشرعية اللازم توفرها في سوق الأوراق المالية وإن كانت الضوابط عامةٌ غالبًا.

وأخيرًا القسم الثالث، وهي بحوث تُعنى بالتكييف التنظيمي والقانوني للوسيط المالي داخل البورصات على وجه الخصوص، أو من خلال دراسة البناء القانوني والهيكلي للبورصات، دون تعرضها للشق الفقهي الشرعى، ومن هذه الدراسات:

10. دراسة فؤاد حزام العامري¹⁵، 2010م، بعنوان: "التنظيم القانوبي لشركات الوساطة المالية".

هي دراسة منصبة على التكييف القانوني للوسيط المالي (السمسار)، والعمولة التي يستحقها، وما هي مستحقاته والواجبات عليه، وكيفية الرقابة من المؤسسات المالية على عمل الوسيط المالي، وفي أثناء

¹³ الخليل، أحمد بن محمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط2، 1426هـ).

¹⁴ أبو النصر، عصام عبد الهادي، أسواق الأوراق المالية (البورصة) في الفقه الإسلامي، (القاهرة: دار النشر للجامعات، ط1، 2006).

¹⁵ العامري، فؤاد حزام مهيوب، التنظيم القانوني لشركات الوساطة المالية، (رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2010م).

ذلك تعرض للتنظيم القانوني لسوق الأوراق المالية التي يعمل خلالها الوسيط المالي، وكيفية التداول الذي هو أساس عمل الوسيط.

11. دراسة بن اعمر بن حاسين¹⁶، 2012م، بعنوان: "فعالية الأسواق المالية في الدول النامية".

هذه الدراسة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم الاقتصادية من جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، وتقوم على بيان آلية عمل الأسواق المالية في الدول النامية وإيجاد الثغرات العائقة لعملها، كما أنها تبحث مؤشرات كفاءة عمل الأسواق المالية، ومن ثم تخلص إلى عوامل تهيئة المناخ الاستثماري، والسبل القانونية والهيكلية المساهمة في رفع كفاءة عمل البورصات في الدول النامية، مع تمثيلها خلال البحث بإحصائيات قياسية لعمل بعض أسواق الدول النامية.

¹⁶ بن حاسين، بن اعمر، كفاءة سوق الأوراق المالية في الدول النامية، (رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2012م).

المبحث الأول: ماهية وسيط السوق

المطلب الأول: تعريف وسيط السوق

الوساطة المالية تحتل مكانة مهمة ضمن دائرة عمل سوق الأوراق المالية لما لها من أثر عظيم في تنشيط عمله وتفعيله، ومع ضخامة حجم المبادلات ونقص المعرفة والمعلوماتية أوجب ذلك وجود جهة وسيطة على دراية بأدق التفاصيل الحاصلة في سوق الأوراق المالية وما يمكن عمله وما لا يمكن مما لا يستطيع الاطلاع عليه والإحاطة به عموم المتعاملين والمستثمرين، فكان بالضرورة وجود فئة تعمل على التماشي بين رغبات واحتياجات أطراف التعامل داخل السوق، والوساطة المالية تسهل على المستثمرين بأنواعهم فقد يوجد الغني الذي لا يعرف كيف يستثمر أمواله، وآخر ذو حذق ومهارة في الاتجار بأنواعه ولكنه لا يملك السيولة المالية التي يخوض بها داخل سوق المضاربات ونحوها، فكان الوسيط هو الحل الرابط بين هذين وأمثالهما، وهذا حين ظهر التشابك في التعاملات وتعقيداتها فبدأ يظهر الاحتياج إلى الوساطة للاتجاه إلى التمويل غير المباشر، حيث إنَّ التمويل المباشر يلاقي صعوبات في تلاقي طرفي المعاملة (صاحب المال، العامل المستثمر)، ولو توافقًا فيصعب اتفاقهما في الرغبات من حيث الزمان والمكان والمبلغ المراد استثماره، وكذا عدم قدرة المقرض على تقدير كل الأخطار المحتملة مما يضعف من فرص التوظيف الجيد للأموال 17.

وهذا الوسيط كان موجودا قديمًا باسم السِّمسار، وهي كلمة فارسية معربة، قال العلامة الزبيدي: "سمْسَر: (السِّمسار بالكسر: المتوسط بين البائع والمشتري) لإمضاء البيع، قال الأعشى:

فأصبحت لا أستطيع الكلام سوى أن أراجع سمسارها

وهو الذي يسميه الناس الدلّال؛ فإنَّه يدل المشتري على السلع، ويدل البائع على الأثمان، (ج: سماسرة). قال الليث: وهي فارسية معربة "¹⁸.

وأصل اشتقاقها اللغوي من التوسط أي مَن حلّ بين منزلتين، وكذا الوسيط أو السِّمسار يكون بين البائع والمشتري، وهي الصورة القديمة في السَّمسرة، ولكن مع استمرار الزمن وتطور المعاملات التجارية وتشعُّب أنواعها اتجه السماسرة نحو الاختصاص فكان منهم المهتم بالأراضي والبيوت وإيجارها وبيعها وشراءها فسمي سمسار العقارات، وآخر مختص بالسيَّارَات ونحوها من الآلات، وغيرها من أنواع التجارات، ومع ظهور البورصات وشدة الحاجة لمن يسهل عمليات البيع والشراء داخل السوق ظهر الوسيط المالي، ولم يرد

¹⁷ ينظر: بن عزوز عبد الرحمن، دور الوساطة المالية في تنشيط سوق الأوراق المالية، (رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسيير، جامعة منتوري، 2012م)، ص65-68.

¹⁸ الزبيدي، **تاج العروس**، مادة "سمسر"، (87-86/12).

في مواد القانون الليبي تعريف للوسيط وإنما ذكرت أحكام تخصه، وهذا أيضًا ما غاب عن بعض القوانين العربية وإن كان قد ذكر تعريفه في بعضها تعريفا مقتضبًا كمثل القانون المالي العراقي، وقد عُرِّف الوسيط بتعريفات كثيرة تحوم حول حقيقته، ومن أشمل هذه التعاريف: "شخص معنوي مرحَّص له بالعمل في سوق الأوراق المالية وفقًا لأحكام وتعليمات قانون السوق في عمليات تداول الأوراق المالية لصالح العملاء المستثمرين مقابل عمولة محددة، ويكون مسؤولا وضامنًا لكل عملية".

ويلاحظ في هذا التعريف أنه ذكر طبيعة القائم بعمل الوسيط أي كونه فردًا أو شركة، وأحقيته القانونية في ممارسة عمل الوساطة، والجهة التي يعمل الوسيط لصالحها، والأجرة المتحصل عليها في مقابل ذلك، مع الإشارة للحقوق المتوجبة عليه مقابل هذه العملية.

والوسيط المالي له أهمية كبرى في سوق الأوراق المالية، ومن أهم هذه المهام 20:

1-تقديم المعلومات المالية وتحليلها للوصول إلى أكبر الأرباح بأقل الخسائر، فكثير من صغار المستثمرين يتجمع لهم مبالغ نقدية لا يمكنهم استثمارها لنقص الخبرة المالية وعدم المعرفة والدراية بحال السوق وقلة معرفتهم بأنجع السبل لتحقق المكاسب والأرباح، فيقوم الوسيط بتسهيل ذلك إما بنفسه إذا امتلك هذه القدرات أو عن طريق الخبراء الذي إذا استأجرهم لم يشكل له أجرة عملهم عائقًا بسبب توزع هذه الأجرة على عموم صغار المستثمرين الذين أوكلوا عملهم إلى الوسيط، بخلاف ما لو اتجه المستثمر بنفسه إلى ذاك الخبير.

2-تخفيض تكاليف التعامل في الأوراق المالية المباشرة داخل السوق، فالوسيط باعتباره وكيلا عن عدد من المستثمرين وبالتالي كمية ضخمة من الأصول المالية فإذا ما وزعت تكاليف عمليات الشراء والبيع داخل السوق على هذه العمليات ستكون القيمة منخفضة نسبيًّا عمَّا إذا قام المستثمر بهذه العمليات منفردا أي بمعنى أن التكلفة المتوسطة للعمليات ككلٍّ أقل من التكلفة التي تتحملها كل واحدة من الأصول المالية لوحدها، ومن جهة أخرى فإنَّ عدد المرات التي يقوم بها الوسيط في الشراء أو البيع أقل من عدد المرات التي يفعلها صغار المستثمرين لأنَّ الثاني يعمد إلى القيام بالعمليات كلَّما احتاج إلى السيولة التي سيحررها من الأصول بخلاف الوسيط الذي ما يكون غالبًا مكتف بالتيارات النقدية المتدفقة إليه.

20 ينظر: بن عزوز عبد الرحمن، دور الوساطة المالية في تنشيط سوق الأوراق المالية، (رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسيير، جامعة منتوري، 2012م)، ص79–82.

¹⁹ فهد، عامر نعمان، الوسيط في سوق الأوراق المالية، (بحث تكملي لنيل شهادة البكالوريس في القانون، كلية القانون، جامعة القادسية، 2017م)، ص8.

3-توفير السيولة وتقليل المخاطر، فالوسيط يخلق السيولة بتمكين المقرضين من تقديم قروض طويلة وقصيرة الأجل للمقترضين، ورغم أنهم استخدموا أموالًا في سبيل ذلك، فهم لم يستخدموا أموالهم الخاصة؛ بل أموال المودعين، وهم قادرون على طمأنتهم بإمكانية سحب ودائعهم متى ما أرادوا، ويعمد الوسطاء لنفس فكرة البنوك في توفير السيولة حيث يعلمون أنَّ جميع المتعاملين لا يطلبون سيولتهم في وقت واحد فبخبرتهم يقسمون المتعاملين إلى كبار يكون طلبهم على السيولة قليلا، وإنما غرضهم الاستثمار نظرًا لاكتفائهم، وصغار المتعاملين ممن لا يوثق بأوقات طلباتهم على السيولة فيُبقِي الوسطاء على كمية سيولة قليلة جاهزة تفي بطلبات هؤلاء، وأيضًا يقلل الوسطاء المخاطر عن طريق التنوع في الأصول المالية نظرًا لكبر حجم النقد المالي المستخدم لديهم، أما صغار المستثمرين فتكون خيارتهم محدودة لضيق السقف المالي عندهم.

4-توفير الائتمان وتقديمه إلى راغبيه حيث إنَّ الوسطاء ينقلون فوائض المدَّخِرين إلى المستثمرين والمستهلكين مما يعمل على سد العجز الحاصل داخل السوق، وتحريك الفائض الراكد، ومع تطور عمل الوسطاء أصبحوا يعملون على توفير مقادير إضافية من الائتمان عن طريق إصدار الأصول المالية المباشرة.

وقد أوجب القانون الليبي تواجد الوسطاء الماليين في سوق الأوراق المالية، وأن يتم عمليات التداول من خلالهم هم فقط، ففي القرار رقم (134) لسنة 2006م بإنشاء سوق الأوراق المالية وإصدار نظامه الأساسى:

"مادة (40) من النظام الأساسي للسوق: لا يجوز التعامل في الأوراق المالية المدرجة في السوق إلا من خلال وسيط مقبول من لجنة إدارة السوق"²¹. وهذا ما أضاف أهمية كبرى للوسيط داخل سوق الأوراق المالية الليبي.

وينقسم الوسطاء داخل السوق إلى أربع أنواع:

1-السّماسرة: والسّمسار هو العنصر الأساسي في الوساطة المالية داخل البورصة، وهو شخص ذو خبرة ومعرفة في سوق الأوراق المالية، ويقع على عاتقه عمليات بيع وشراء الأوراق المالية في المواعيد الرسمية لحساب العملاء مقابل عمولة يتلقاها كما تقدم في تعريف وسيط السوق، ولابدَّ لعمل هذا السمسار أن يكون مقيدًا في دفاتر السوق ومشهودًا له بالأمانة في تنفيذ أوامر العملاء والإخبار عن حال السوق، وأن يكون صاحب دراية بكافة الشركات المسجلة في السوق، ذو مقدرة مالية تمكنه من مجابحة الطوارئ المالية الحاصلة داخل السوق، ويُمنع هذا السِتمسار من المضاربة لصالح نفسه أو أقاربه حتى لا يحابيهم على حساب باقي العملاء، وقد نصَّ القانون الليبي على توفر بعض هذه الشروط في الوسيط الذي هو في كثير

²¹ اللجنة الشعبية العامة، قانون (134) بإنشاء سوق الأوراق المالية، ص14.

من الأحيان يكون مصرِفًا أو بنكًا حيث جاء في القرار رقم (134) لسنة 2006م بإنشاء سوق الأوراق المالية وإصدار نظامه الأساسي:

"مادة (47) من النظام الأساسي: يلتزم الوسيط فضلًا عما هو منصوص عليه في المواد السابقة بما يلي: ... المساواة بين عملائه في تنفيذ العمليات، وتجنب أي تعارض في المصالح"²².

فألزمه القانون بالمهنية في مراعاة مصالح جميع العملاء وعدم تقديم مصلحة بعضهم على بعضهم وهذا هو مقتضى الأمانة في عقد الوكالة المبرم بين الوسيط والعميل.

وفي القانون رقم (23) سنة 2010م بشأن النشاط التجاري:

"مادة (712) إخطار المودع: على المصرف أن يخطِر المودع بكل أمر أو حق يتعلق بالورقة، ويستلزم المحصول على موافقته أو يتوقف على اختياره، فإذا لم تصل تعليمات المودع في الوقت المناسب، وجب على المصرف أن يتصرف في الحق بما يعود بالنفع على المودع، ويتحمل المودع مصروفات العمليات التي قام بما المصرف، فضلا عن العمولة"²³.

فبيَّنَ أَنَّ الوسيط يجب أن يكون أمينًا في تعامله ملتزما بتعليمات موكِّله، وحتى حين يتأخر الوكيل في إعطاء الأوامر المناسبة يتصرف الوسيط بناءً على مصلحة وكيله، ويستحق أجرته مقابل ذلك.

2-سماسرة الوكلاء، ويطلق عليهم سماسرة الخصم، وهم يقدمون كل ما يحتاجه المستثمر من خدمات سواء الوكالة عنه بالبيع والشراء أو النصح والمشورة في القرارات المتخذة داخل السوق والرؤى المستقبلية للعمل داخل السوق وتقديم المعلومات المستجدة عن الأسعار وتقلباتها.

3-سماسرة الصالة: وهم سماسرة مستقلون لا يتبعون لشركات السمسرة، ويتمثل عملهم كرافد ومعاون للسماسرة الوكلاء عند تعاظم العمل عليهم نظير المشاركة في العمولة المستفادة.

4التُجَّار: وهم أعضاء مسجلون داخل سوق الأوراق المالية يقومون بعمليات بيع وشراء الأوراق المالية لحسابهم الخاص فقط، ولا يمكنهم طبقًا لقوانين السوق الوكالة عن غيرهم في ذلك 24 .

²² اللجنة الشعبية العامة، **قانون (134) بإنشاء سوق الأوراق المالية**، ص17.

^{.5} اللجنة الشعبية العامة، قانون (23) بشأن النشاط التجاري، ص 23

²⁴ ينظر: بن حاسين، بن اعمر، كفاءة سوق الأوراق المالية في الدول النامية، (رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2013م)، ص36-38.

وقد يتداخل بعض هؤلاء الأنواع ببورصات بعض البلدان أو ينتفي وجود بعضهم حسب قوانين السوق ولوائح نظامه، وحسب حجم تعاملاته واحتياج المزيد من الوسطاء أو اكتفاءه بالأقسام الأساسية منهم، وقد أشرنا من قبل أن القسم الرابع لا وجود له في سوق الأوراق المالية الليبي لمنع القانون هناك من المداولة للأوراق المالية إلا عن طريق الوسطاء الماليين فقط.

المطلب الثانى: التزامات وحقوق الوسيط المالى:

لم يخض القانون الليبي في ملامح إنشاء شركات الوساطة المالية والشروط الواجب توفرها لتأسيس هذه الشركات خلاف ما أتى في القوانين العربية الأخرى التي تنص على الضوابط الواجب توفرها لإنشاء هذا النوع من الشركات أو الأفراد العاديين لمزاولة الوساطة المالية داخل البورصة، ولكن كان تركيز القانون الليبي على المواصفات التي يلزم وجودها في الوسيط أثناء مزاولته للمهنة وكذا ما يتوجب له من الحقوق وما يجب عليه من التزامات، وقد ذكر القانون الليبي ذلك بتفصيل أغنى عن الاطلاع على غيره في هذا الباب إلا قليلا، وجاء تفصيل هذه المواصفات في القرار رقم (134) لسنة 2006م بإنشاء سوق الأوراق المالية وإصدار نظامه الأساسى:

"مادة (42) من النظام الأساسي للسوق: يجوز أن يكون الوسيط المتعامل في الأوراق المالية بالسوق شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا على أن تتوفر في شأنه الشروط التالية....

ج-أن يكون حاصلًا على الأقل على شهادة جامعية في الإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة، وأن تتوفر فيه خبرة كافية لممارسة أعمال الوساطة وفقا لما تحدده لجنة إدارة السوق.

د-ألا يكون قد أعلن إفلاسه أو حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف خلال مدة السنوات الخمس السابقة على تاريخ تقديم الطلب.

ه -أن يقدم الضمانة المالية بالمبلغ الذي تحدده لجنة إدارة السوق.

ثانيا: شروط خاصة بالشخص الاعتباري:

1-أن تكون شركة الوساطة شركة مساهمة ليبية.

2-أن يكون المسؤول عن إدارتها حاصلا على الأقل على شهادة جامعية في الاقتصاد ...

3-ألا يقل رأس مال الشركة عن مائة ألف دينار مدفوعة بالكامل، ويجوز للجنة إدارة السوق زيادة هذا الحد وفقًا لمتطلبا العمل بالسوق.

4ان تقدم الشركة الضمانة المصرفية بالمبلغ الذي تحدده لجنة إدارة السوق 25 .

والالتزامات المذكورة في هذه المادة راجع لشخص الوسيط المالي الطبيعي أو الاعتباري، وهي شروط ضامنة لسلامة عمله بشكل صحيح كخلوه من التُّهم الجنائية أو الأخلاقية، وشهادة خبرته في مجال العمل ونحوها مما هي شروط معينة على توفية الحق لوكلاء الوسيط، وهي أشياء لا إشكال شرعي فيها فهي من مصلحة العقد ومتمماته.

ومن أوائل الحقوق الواجبة على الوسيط المالي دفعُ رسوم الاشتراك لقبول الوسيط المالي والتي تعتبر من ضمن موارد السوق المالية، ولم يحدد القانون قيمة هذه الرسوم وإنما تركها لإدارة السوق، ففي نفس القرار:

"مادة (17) من النظام الأساسي للسوق: تتكون موارد السوق من الآتي:

أ-اشتراكات الأعضاء.

ب-المقابل الذي يحصل عليه السوق لقاء عمليات التداول.

ج-رسوم قبول الوسطاء.

د-عوائد مطبوعات السوق، ونشر المعلومات عن الشركات والأوراق المالية المدرجة ... "26.

ومما ركَّز عليه القانون الليبي لحفظ حقوق العملاء مع الوسيط إلزام شركات الوساطة بإنشاء صندوق ضمان التسويات والمساهمة فيه ضمانا لما قد يطرأ على الوسيط من عجز في سداد ما يتوجب عليه لقاء عمليات التداول في السوق، ففي القانون رقم (11) لسنة 2010م بشأن سوق المال:

"مادة (94) صندوق ضمان التسويات:

1 على الشركة أن تنشأ صندوقا لضمان الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عمليات تسوية وتداول الأوراق المالية يسمى (صندوق ضمان التسويات) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.

2-يهدف الصندوق إلى تغطية العجز النقدي لدى الوسيط المشتري للأوراق المالية وتغطية العجز في رصيد الأوراق المالية الذي يظهر لدى الوسيط نتيجة عمليات التداول في السوق"²⁷.

27 اللجنة الشعبية العامة، قانون (11) بشأن سوق المال، ص31.

²⁵ اللجنة الشعبية العامة، قانون (134) بإنشاء سوق الأوراق المالية، ص15.

²⁶ المصدر نفسه، ص8.

واستمر القرار من خلال مواده يبيّن للوسيط ما يتوجب عليه من الأمانة والتدقيق في أوامر عميله بالبيع والشراء داخل السوق، ومدى أحقيته وملكيته في تداول تلك الأوراق المتداولة، ومسؤولية الوسيط عن العملية برمّتها، كما أوضح القرار كيفية تواصل العميل مع الوسيط لإبلاغه بالأمر: "مادة (45) من النظام الأساسي للسوق: يجب على الوسيط أن يُرَاعِيَ في الصفقات التي يبرمها أن تتم وفقا للأوامر الصادرة إليه من عملائه، وعليه التحقّق من صحة الأوامر، وملكية العميل للأوراق المالية محل التعامل، وأنها ليست ممنوعة من التداول.

ويكون الوسيط ضامنا لسلامة العملية ومسئولًا عن صحتها سواء فيما يتعلق بالأوراق المالية أو سداد ثمنها، ويجوز أن يكون الأمر كتابةً أو هاتفيًّا أو إلكترونيًّا وفقًا للتعليمات التي تضعها لجنة إدارة السوق"²⁸.

ومن حقوق الوسيط المالي أيضًا كما جاء في هذه المادة القانونية أحقية التحقق من ملكية العميل للورقة المالية التي أراد المضاربة بها، والتحقق من أرصدة عملائه ومدى إمكانيتهم لعقد الصفقات التي وجهوا للوسيط الأمر للقيام بها، وهذا فيه ضمان لحقوق الوسيط حيث يتحمل هو كل ما ينتج عن العمليات التي يقوم بها كما تقدم، وهذا يحيلنا بالنتيجة إلى حق الوسيط المالي في احتباس الأسهم المشتراة والتنفيذ عليها في حال عجز العميل عن تغطية صفقاته 29.

وشدَّد القرار (134) على أهمية التزام الوسيط المالي بالأمانة والنزاهة في تنفيذ أوامر عميله كما هي، وعدم التصرف بمستحقات عميله إلا في حدود ما وجه له من أوامر دون استغلالٍ للوكالة التي أُعطيت له في غير ما سُمِح له به:

"مادة (46) من النظام الأساسي: لا يجوز للوسيط استخدام أموال العميل إلا لتنفيذ الأوامر الصادرة منه ولا يجوز استخدامها بأي صورة في تنفيذ عمليات لصالح الوسيط أو الغير، كما لا يجوز له التصرف في الأوراق المالية الخاصة بالعميل إلا في الحدود الصادرة إليه"30.

وأثبت القانون بعض الحقوق للوسيط المالي، ومن أهمِّها الحقُّ في العمولة، فقد جاء في القرار (134): "مادة (44) من النظام الأساسي للسوق: على الوسيط أن يُضمِّن الاتفاق الذي يبرمه مع عميله المعلوماتِ والبياناتِ ما يلي:...

29 ينظر: كمال الشافعي، كمال كامل عبد الجواد، **الإطار التنظيمي لشركات الوساطة في فلسطين،** (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، 2008م)، ص182–189.

²⁸ اللجنة الشعبية العامة، **قانون (134) بإنشاء سوق الأوراق المالية**، ص16.

³⁰ اللجنة الشعبية العامة، قانون (134) بإنشاء سوق الأوراق المالية، ص17.

ج-العمولات التي سيتقاضاها الوسيط مقابل خدماته "³¹.

المطلب الثالث: الجرائم والعقوبات المقررة على الوسيط المالي:

تعتبر الجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي خطرًا حقيقيًّا على السياسة الاقتصادية للدولة ككل، حيث إنَّ هذه الجرائم تؤثر على واقع سوق الأوراق المالية للدولة والذي هو أحد الركائز الداعمة والرافدة للسيولة النقدية للشركات التي تدير عجلة الاقتصاد داخل الدولة، ولأجل ذلك فإنَّ القانون الليبي وضع احترازات وقيودًا في عمل الوسطاء الماليين أهمها كونهم مدونين في سجلات سوق الأوراق المالية ومرخصًا لهم بالعمل بناءً على كفاءتهم ونقاوة سيرتهم الذاتية ضمانا لحسن عملهم لما يشكله الوسيط كما تقدم من أهمية، ولذا من المبادئ الوجب توفرها في الوسيط المسؤولية الجزائية، وهي التزام الوسيط المالي بتحمل النتائج القانونية المترتبة على مخالفة نصوص القانون ومواده، وهذه النتائج إمَّا عقوبات مقررة على الوسيط جزاء مخالفته أو تدابير احترازية ينزلها القانون به لمسؤوليته عن الجريمة المرتكبة.

وعند مخالفة الوسيط لما توجب عليه من التزامات، أو استعمل صلاحيته فيما لم يجزه له القانون توجه له العقوبة المقررة بناءً على المسؤولية الجزائية المثبتة له، ومن العقوبات الأساسية التي توجه للوسيط عند تخلُفه عن سداد رسوم اشتراكه أو تأخره في دفع الضمانة المصرفية كليًّا أو جزئيًّا إسقاط عضويته في السوق، وحرمائه من ممارسة عمل الوسيط المالي، ففي القرار رقم (134) لسنة 2006م بإنشاء سوق الأوراق المالية وإصدار نظامه الأساسي: "مادة (51) من النظام الأساسي: تسقط صفة الوساطة عن الوسيط في التالية:...

ب-إذا تخلف عن سداد رسوم القيد أو الاشتراك السنوي المقرر لمرتين متتاليتين.

ج-إذا لم يدفع الضمانة المصرفية أو يستكملها خلال المهلة التي تحددها لجنة إدارة السوق ... "33.

وإذا كان الحرمان من العمل داخل السوق نصيب بعض المخالفات، فقد تكون مخالفة أحد بنود نظام العمل الأساسي في السوق هي مضاعفة الضمانة المصرفية المقدمة من قبل الوسيط كما جاء في القرار رقم (134) لسنة 2006م بإنشاء سوق الأوراق المالية وإصدار نظامه الأساسي:

32 ينظر: الضمور، قصي علي، المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، (2009م)، ص41-42.

^{.16} اللجنة الشعبية العامة، قانون (134) بإنشاء سوق الأوراق المالية، ص16.

³³ اللجنة الشعبية العامة، قانون (134) بإنشاء سوق الأوراق المالية، ص18.

"مادة (60) من النظام الأساسي للسوق: للجنة أن توقع على المخالف جزاءً أو أكثر من الجزاءات التالية:

4-زيادة الضمانة المصرفية المقدمة منه إذا كان المخالف وسيطًا "34.

ومما شدَّد عليه النظام الأساسي للسوق إجراء تعاملات داخل السوق اعتمادًا على معلومات مسرَّبة بحكم المنصب والوظيفية، مما لا يعطي فرص متكافئة لأعضاء السوق، وهذا يشمل الوسيط المالي وغيره من الأعضاء، وكذلك بثُّ الشائعات المغرضة التي تقدف للتأثير على السوق في اتجاه معين يخدم مصالح بعض المتعاملين أو يضِرُّ بآخرينَ، جاء في القانون رقم (11) لسنة 2010م بشأن سوق المال:

"مادة (62): يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن (1,000,000) مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1-كل من يثبت تعامله في السوق بناء على معلومات غير معلنة أو غير مفصح عنها علِمَ بما بحكم وظيفته.

2كل من قام بنشر الإشاعات حول أوضاع أي جهة بهدف التأثير على مستويات أسعار أوراقها المالية، عما في ذلك رئيس وأعضاء مجلس إدارة أي جهة عاملة في مجال الأوراق المالية أو العاملين بها 35 .

وأيضًا فإنَّ القانون قد تتبع بالمقابل كل من ينشر معلومات غير صحيحة بغرض التأثير على المستثمرين وحملهم على التوجه لشيء يخدم مصالح صاحب البيانات المغلوطة، وكذا من يصدِّق على بيانات غير صحيحة، أو من يباشر نشاطا داخل السوق دون ترخيص ممنوح له مما قد يسببه ذلك من عدم تنظيم عمل السوق والتأثير عليه من جهات خارجية، ومثله من حاول تضليل المستثمرين بطرح اكتتاب دون نشرة مالية صحيحة عن الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب، أو تضليلهم بأيِّ شكل من الأشكال الأخرى، فقد جاء في القانون رقم (11) لسنة 2010م بشأن سوق المال: "مادة (63): يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن (2000) عشرين ألف دينار ولا تزيد عن (1،000،000) مليون دينار أو بإحدى هاتين العقه بتين:

1-2ل من يقوم بتقديم أو نشر بيانات أو تصريحات أو معلومات يعلم أنَّها غير صحيحة...

35 اللجنة الشعبية العامة، قانون (11) بشأن سوق المال، ص 24.

³⁴ المصدر نفسه، ص21.

2-المراجع الخارجي الذي يقوم بالتصديق على بيانات مالية غير صحيحة أو مضللة أو مخالفة لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من قبل الهيئة.

3-كل من باشر نشاطًا من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصًا له في ذلك من الهيئة.

4-كل من طرح للاكتتاب دون نشرة إصدار معتمدة أوراقًا مالية أو تلقى عنها أموالًا بأيِّ صورة بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللائحة التنفيذية الصادرة بمقتضاه.

5-كل من يقوم بإجراء أي تصرف بالأوراق المالية يهدف أو يؤدي إلى إيهام المتعاملين الآخرين، أو إيجاد سلسلة عمليات وهمية يقصد بما إيهام الغير من هؤلاء المتعاملين بتواجد سوق نشطة في الورقة المالية المتداولة.

6 - كل من قام بمفرده أو بالتواطؤ مع غيره بإجراء أي تعامل بالأوراق المالية يهدف إلى تثبيت أسعار ورقة مالية معينة بصورة مفتعلة بشكل يتعارض مع القوانين والقواعد المعمول بما 36 .

واهتم القانون الليبي بنزاهة أعضاء السوق من التكسب غير المشروع، والمحافظة أيضًا عليه من الشائعات وإفشاء أسرار المتعاملين والعمليات داخله، جاء في القانون رقم (11) لسنة 2010م بشأن سوق المال:

"مادة (64): يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن (20000) عشرين ألف دينار ولا تزيد عن (50000) خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من المؤسسين بالجهات المصدرة للأوراق المالية أو العاملة في مجال الأوراق المالية وكذلك أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام بالآتي: 1-عدم الإفصاح عما يملكه هو وزوجه وأولاده القصر من أوراق مالية أو عدم الإفصاح عن التغيير الذي يطرأ على تلك الملكية.

2-إفشاء معلومات داخلية لغير القضاء أو لجهة غير مختصة.

مادة (65): يجوز فضلا عن الحكم بالعقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة الحكم بمصادرة الأموال المكتسبة نتيجة ارتكاب الجريمة، أو بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته، وذلك لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويكون الحكم بأي من هذه العقوبات وجوبيا في حالة العود"³⁷.

37 اللجنة الشعبية العامة، قانون (11) بشأن سوق المال، ص25.

³⁶ المصدر نفسه، ص24–25.

ونلاحظ أنّ نصوص القانون تتوجه نحو المخالف بإطلاق دون تبيين ماهية هذا المخالف هل هو شخص طبيعي أو اعتباري، وقد توجه كثير من القوانين المعاصرة لإثبات العقوبات المقررة على الشخص الاعتباري، ومن هؤلاء كالشركات ونحوها باعتبار توجُّهِ الخطاب القانوني للجماعة المكونة لهذا الشخص الاعتباري، ومن هؤلاء القانون الأردني حيث جاء في المادة 74 من قانون العقوبات الأردني: "تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جزائيًّا عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها "38، ومن ذهب لتوجيه المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري اشترطوا شروطًا وهي:

1-صدور الفعل من أحد أعضاء الشخص الاعتباري، فهو معبر عن جماعته ما دام عضوًا فيها.

2-أن يكون الجرم المرتكب يقع ضمن دائرة اختصاصات العضو؛ حيث إنَّ ذلك يشير إلى موافقة باقي الأعضاء.

3-أن يكون الجرم المرتكب من ضمن اختصاصات الشخص الاعتباري كَكُل، بناءً على القانون المنظم لعمل السوق أو النظام الأساسي له.

4-إمكانية نسبة الجرم للشخص الاعتباري، أما إذا كان لا يتصور نسبته إليه؛ بل ينسب للأفراد الطبيعيين فقط فهذا لا يؤاخذ به الشخص الاعتباري³⁹.

39 ينظر: الضمور، قصي علي، المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009م)، ص60-61.

^{.52} المملكة الأردنية، قانون العقوبات (.16)، ص.05

المبحث الثاني: حكم عمل وسيط السوق ومساعديه

المطلب الأول: التكييف الفقهي لعمل وسيط السوق

الوسيط المالي هو نِتاج تطور تاريخي للسِّمسار الذي تكلم عنه الفقهاء قديمًا، فكان المبدأ في الكلام على التكييف الفقهي للوسيط المالي ذِكرُ ما قاله الفقهاء رحمهم الله عن السَّمسرة وحكمها، وقد فصَّل العلماء الكلام عليها في أبواب الإجارة والجعالة وما شابحها.

قد كان اسم السِّمسار شائعًا في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام، مع أنَّ أصله أعجمي لكثرة من كان يعمله من الأعاجم، وقد غيَّره النبي صلى الله عليه وسلم إلى التُّجار، عن قيس بن أبي غَرزَة قال: كنَّا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نُسَمَّى السَّماسِرة، فمرَّ بنا النبي صلى الله عليه وسلم فسمَّانا باسمٍ هو أحسن منه، فقال: "يا معشر التُّجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة"40.

قال العلامة شمس الحق آبادي في شرحه لهذا الحديث: "... (السَّماسرة) بالنصب على أنَّه مفعول ثان، وهو بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع سِمسار.

قال في النهاية: (السِّمسار القيِّم بالأمر الحافظ له، وهو اسم الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع والسراء) انتهى، (فسمانا باسم هو أحسن منه) أي من اسمنا الأول 41 .

وقد غلب هذا الاسم على الدلالين مع أنه اسم أصله أعجمي لا عربي لكون أكثر من يمارس التجارة منهم، فغلّبوا مصطلحاتهم، ولذا جاء النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الاسم إلى مسمىً عربي هو التجارة، قال الخطّابي: "السِّمسار أعجمي وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجمًا فتلقوا هذا الاسم عنهم، فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى قوله فسمانا باسم هو أحسن منه "42.

وهذا التواجد دون نكير يدلُّ على أصل الجواز لعمل السِّمسار، وهو ما سار عليه العمل من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمننا هذا، وإن كان ورد عن بعض أهل الرأي منعُ ذلك.

⁴⁰ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو، رقم:3326، ص600، والنسائي، سنن النسائي الصغرى (المجتبي)، كتاب الأيمان والنذور، باب في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه، رقم: 3797، (14/7)، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، رقم: 1208، (497/2)، وقال: حديث حسن صحيح.

⁴¹ شمس الحق آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (173/9–174).

⁴² أبو سليمان الخطّابي، معالم السنن، (53/3).

وقد أجاز أجرة السمسرة جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة. فمن المالكية قال ابن عبد البر المالكي: "ولا بأس بأجرة السمسار"⁴³. ومن الشافعية ذكر ابن حجر العسقلاني الشافعي حديث: "لا يبع حاضر لباد"، وتفسير ابن عباس: "لا يكون له سمسارًا"، ثم قال: "...فإن مفهومه أنه يجوز أن يكون سمسارًا في بيع الحاضر للحاضر ولكن شرط الجمهور أن تكون الأجرة معلومة "⁴⁴.

ومن الحنابلة قال عبد الرحمن بن قدامة المقدسي: "ويجوز أن يستأجر سمسارًا يشتري له ثيابًا، ورخص فيه ابن سيرين وعطاء والنخعي، وكرهه الثوري وحماد ولنا أثمًّا منفعة مباحة تجوز النيابة فيها فجاز الاستئجار عليها كالبناء "45.

ومنعها الحنفية للجهالة، قال البدر العيني الحنفي: "ولو دفع إلى سمسار دراهم، وقال: اشتر لي بحا رطبًا، بأحد عشرة دراهم – كذا بالأصل، ولعله درهم – فهذا فاسد، لأنّه استأجر أصلًا مجهولًا "⁴⁶. وقد أجازها بعض العلماء في المذهب الحنفي، وبعضهم ذكر حيلة شرعية لاستئجار السمسار بسبب التضييق الحاصل من منع استعماله، جاء في الفتاوى الهندية: "...وذكر محمد رحمه الله تعالى الحيلة في استئجار السمسار، وقال يأمره أن يشتري له شيئًا أو يبيع، ولا يذكر له أجرًا، ثم يواسيه بشيءٍ إمّا هبةً أو جزاء للعمل، فيجوز ذلك لمساس الحاجة "⁴⁷.

قال ابن بطَّال المالكي موضحا توجيه خلاف العلماء في أجرة السمسار: "اختلف العلماء في أجر السِّمسار، ...وحجة من كرهه: أنه إجارة في أمدٍ غير محصور، والإجارة مفتقرة إلى أجل معلوم.

وحجة من أجازه: أنَّه إذا سمى له ما على المائة فقد عُرفت أجرة كل ثوب واستغنى عن الأجل فيه؛ لأنَّه عندهم من باب الجُعْل، وليس على المشترى إذا لم يطلب الشراء شيءٌ من أجرِ السِّمسار عند من أجازه، وإنما عليه أجره إذا طلب الشراء أو طلب البيع"⁴⁸.

⁴³ ابن عبد البر، الكافي في فقة أهل المدينة، ص375.

⁴⁴ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (452/4).

⁴⁵ عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، (60/6).

⁴⁶ العيني، البناية شرح الهداية، (99/9).

⁴⁷ نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، (441/4).

⁴⁸ ابن بطَّال، شرح صحيح البخاري، (401/6–402).

وقد عقد الإمام البخاري في صحيحه بابا يبين فيه جواز السمسرة ودليلها فقال: "باب أجر السمسرة...وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم) 49... عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: نحى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان، ولا يبيع حاضر لباد، قلت يا ابن عبّاس: ما قوله لا يبيع حاضر لباد، قال: لا يكون له سِمسَارًا "50.

فأراد الإمام البخاري بهذا التبويب بيان جواز السمسرة وأجرتها وجريان العمل بها ، وفي إيراده لحديث ابن عباس بعد تبويبه هذا بيان لذلك، حيث إنّ ابن عباس رضي الله عنهما أنكر سمسرة الحاضر للباد، فدل بمفهومه على جواز السمسرة فيما سوى ذلك كما تقدم عن ابن حجر العسقلاني آنفًا، وإنما تكلم العلماء والفقهاء في ضوابط السمسرة وقيودها لا في أصلها، وقد جعل الإمام مالك أجرة السمسار من باب الجعالة، فقد سأل العلامة شحنُون الإمام عبد الرحمن بن القاسم: "أرأيت هل يجوز أجر السمسار في قول مالك ؟ قال: نعم، سألت مالكًا عن البزّاز يدفع إليه الرجلُ المالَ يشتري له به بزًّا، ويجعل له في كل مائة يشتري له بما بزًّا ثلاثة دنانير ؟ فقال: لا بأس بذلك. فقلت: أمن الجُعْل هذا أم من الإجارة؟ قال: هذا من الجعل "51.

وهذا التكييف الفقهي الذي ذكره الإمام مالك نسبه ابن بطَّال في توجيهه السابق إلى جملة الجيزين للسمسرة، وهو يبين حقيقة السَّمسَرة، فهي أشبه بالجَعالة من الإجارة لأنَّ الإجارة تعلم فيها مدة الأجرة، في حين أنَّ السمسرة لا تحدد فيها المدة؛ بل متى قام السِّمسَار بالعمل استحقَّ الأجرة في أي وقت، والإجارة عقد لازمٌ إذا تم، في حين أنّ الجعالة عقد جائز في أوله لازم في منتهاه.

وقد عرَّف العلامة وهبة الزحيلي الجَعالة مبيِّنا أدلة جوازها وخلاف من منعها فقال: "هي التزام جُعْل أو أجرٍ معيَّن لمن يقوم بعمل معَّين، بدون تحديد أمَد معيَّن، وهي عقد جائز غير لازم كتقديم مكافأة لمن يَرُدّ متاعًا ضائعًا، أو يبني حائطًا، أو يحفر بئرًا يصل إلى الماء، أو ينجح نجاحًا متفوقًا في امتحان، أو يحقق نصرًا

⁴⁹ علقه البخاري هنا بصيغة الجزم، وقدأخرجه أبو داود في سننه موصولا، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم:3326، ص 644-645، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم: 1352، (27/3)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ابو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح، (135/2).

⁵¹ مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، (466/3).

حربيًّا على العدو...عملاً بقصَّة يوسف عليه السلام مع إخوته: يض ين ين ين لل ولى الله على العدو...عملاً فله سَلَبه) 52 الله عليه الصلاة والسلام يوم حُنين: (من قَتَل قتيلاً فله سَلَبه) 52 الله 50.

ومما يدل على قُرب الشبه بين الجَعالة والسمسرة، وأنّ الأولى أصل للثانية أنَّ العلماء انقسموا في حكمها كانقسامهم في حكم السمسرة، فأجازها الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، بينما منعها الحنفية في غير جُعْل العبد الآبق لذات الأسباب المتقدم ذكرها في السمسرة⁵⁴.

وبعد هذا إذا أنزلنا تعريف الوسيط المالي في سوق الأوراق المالية على السّمسار وعمله نجد تشابعًا كبيرًا بينهما، فكلاهما يوكّل من صاحب العمل على عمل معيّن يستحق الجُعْل أو الأجرة المقدَّرة عند إتمامه، فلو كان زمن توكيل الوسيط معلومًا كانت إجارة وهي جائزة بإجماع⁵⁵، ولوكان مجهولًا فهي جائزة على أنها جَعالة، قال أبو الحسن التسولي المالكي: "... ومن ذلك الاستئجار على بيع ثوب مثلًا، لكن لما لم يكن البيع في مقدور الأجير كان جَعالة إن حدَّه بالعمل وهو تمام العمل، وإجارة إن حدَّه بالزمن ويستحق أجرة بمضيّ الزمن حينئذٍ وإن لم يبع⁵⁶.

فعمل الوسيط يكيَّف حسب بنود العقد بينه وبين العملاء، إما إجارة وإما جَعالة، وبالتالي تنزَّل عليه أحكام كل منهما من لزوم العقد أو جوازه، واستحقاق الأجرة بمضى الزمن أو بتمام العمل⁵⁷.

أما بالنسبة للعمولة فالقانون الليبي ألزم بتعيين قدرها قبل البدء في العمل دون التدخل في قيمتها كما تفعل بعض نُظم ولوائح الأسواق المالية الأخرى، وهذا الإلزام موافق للقياس الفقهي 58؛ لأنَّه به تُقطع المنازعة والخصومة بين كلا طرفي العقد، قال العلامة ابن قدامة المقدسي الحنبلي: "يشترط في عوض الإجارة كونه

⁵² البخاري، صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، رقم3142، (401/2).

 $^{^{53}}$ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (84/4-85).

⁵⁴ ينظر: السرخسي، ال**مبسوط،** (17/11)، وابن عبد البر، **الكافي في فقة أهل المدينة**، ص376–377، وزكريا الأنصاري، أ**سنى المطالب**، (442/2)، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، (280/4).

⁵⁵ ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ط2، ص144، والسرخسي، المبسوط، (74/15)، وابن عبد البر، الكافي في فقة أهل المدينة ط2، ص368، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط1، (243/2)، وابن قدامة، المغني، ط3، (5/8).

التسولي، البهجة شرح التحفة، (299/2). 56

⁵⁷ ينظر: فهد، عامر نعمان، الوسيط في سوق الأوراق المالية، (بحث تكملي لنيل شهادة البكالوريس في القانون، كلية القانون، جامعة القادسية، 2017م).، ص15-16.

⁵⁸ ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (11/10).

معلومًا لا نعلم في ذلك خلافًا، وذلك لأنَّه عوض في عقد معاوضة فوجب أن يكون معلومًا كالثمن في البيع، وقد رُويَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: (من استأجر أجيرًا فليعلمه أجرَه)"59.

وأما تخصيص عمل الوسطاء بمن هو مسجًل داخل السوق، فإن كان راجعًا لمصلحة هؤلاء دون غيرهم فلا يجوز لأنَّه قصر منفعة عامة عن المسلمين لبعضهم وحجبها عن غيرهم ممن له حق الانتفاع بحا فهو من الضَّرر والمضارة، وإن كان لتوفر صفات معينة تمكن صاحبها من الأهلية للقيام بحذا العمل مما يرجع بالفائدة على المتعاملين من سهولة تأدية تجارتهم، وضمان أفضل السُبُل لذلك؛ فإنَّ هذا جائز، وهو من تحقيق المصلحة العامة للمسلمين 60، وبه أفتى مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابعة، حيث جاء فيها: "يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم بأن لا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخصين بذلك العمل؛ لأنَّ هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة 10، إلا أنَّه وإن على بجواز هذا التخصيص فينبغي إذا وقع عقد مستوفي للشروط الأخرى عن طريق غير الوسطاء المسجلين ألاً يعتبر العقد باطلًا بذلك؛ بل تُوقع العقوبة على المخالف، وهذا يشبه ما يقع في محالفة التسعير على القول بجوازه، قال الشيخ ابن الأخوة القرشي الشافعي: "... فإذا قلنا التسعير جائز فإذا سعَّر الإمام، وباع النس بذلك السعر فحسن، وإن خالفوه في ذلك فهل ينعقد البيع أم لا؟، الصحيح أنه ينعقد، ويعزرهم الخالفة ذلك 20، مع إضافة أنَّه لابدً من إيجاد بدائل لدى المتعاقدين عمن يقدرون على إبرام صفقات بدون المخاطة للوسيط؛ لأنَّ في إلزامهم بذلك تحميلهم أجرة الوسيط وهم في غنى عن عمله، وهذا من الظلم المغوض عليهم.

المطلب الثاني: حكم التداول وتقييد الدفاتر إلكترونيًّا:

من الوسائل الحديثة التي ساهمت في تطور سوق الأوراق المالية المعاصرة هي الثورة الإلكترونية في وسائل الاتصال والتواصل، وكانت الصفقات تعقد بين البائع والمشتري عن طريق الاتصال المباشر فيقع الإيجاب والقبول الكلامي الذي هما الركنان الأساسيان في صفقة البيع، وكان هذا هو الشائع، وهناك أيضًا الرضا العملي بأن يكون كل من الإيجاب والقبول بدفع السلعة والثمن من طرفي العقد دون التلفظ بألفاظ البيع والشراء، والشريعة وسعت في ذلك تبعًا لأعراف الناس وعاداتهم ما لم تخالف نصًّا شرعيًّا، قال ابن تيمية

⁵⁹ ابن قدامة، **المغنى**، (14/8).

^{.506} منظر: آل سليمان، أحكام التعامل في الأوراق المالية المعاصرة، ص504-506.

 $^{^{61}}$ مي الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه، (جدة، مجمع الفقه الإسلامي)، ج 1 ، مايو 1992 م، ص 63

⁶² ابن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، ص67.

الحرَّاني: "... وأهل المدينة جعلوا المرجع في العقود إلى عرف الناس وعادتهم، فما عده الناس بيعًا، فهو بيع وما عدوه إجارة فهو إجارة، وما عدوه هبة فهو هبة، وهذا أشبه بالكتاب والسنة وأعدل"63.

وهذه قاعدة في باب المعاملات، فما لم يضع الشارع فيه نصًا فالمرجع في تحديد ماهيته إلى العرف السائر بين الناس، فالعادة محكَّمة ما لم تخالف نصًا شرعيًّا 64، والتعامل في داخل السوق يستلزم تقيِّيد المبادلات التجارية للأوراق المالية القائمة فيه حفظًا للحقوق، وضبطًا لعمل أعضاء السوق من خلال منظومة مركزية تقيَّد فيها كل التعاملات الحاصلة فيه، وهو ما نصَّ عليه القانون الليبي فجاء في القرار رقم (134) لسنة 2006م بإنشاء سوق الأوراق المالية وإصدار نظامه الأساسي: "مادة (25) من النظام الأساسي للسوق: تنتقل ملكية الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها في السوق وفقا لنظام الإيداع والقيد المركزي، ويحل قيد الأوراق المالية لدى السوق محل سجلات المساهمين، أو سجلات ملكية الأوراق المالية لدى جهة الإصدار "65.

وهذا التقييد كان يتم في الماضي عن طريق السجلات الورقية المكتوبة مما يجعل العمل فيه سائرا على الطريقة القديمة في إتمام الصفقات، ولا يحتاج لعرض فقهي جديد حيث ينزل عليه الأحكام المعلومة من ناحية الإيجاب والقبول وانتقال الملكية ونحوها من الحقوق والأحكام.

ولكن بعد شهود العالم تطورًا هائلا في العقود الأخيرة في المجالات المختلفة ومنها المجال التجاري، فقد ظهر التسوق الآلي، والتجارة الإلكترونية عبر الشبكة العنكبوتية التي جعلت سهولة التواصل يمكِّن تاجر التجزئة من شراء المنتج مباشرة من مصدره، وأن يتسوق المستهلك العادي من داخل منزله، وهذا الانتشار ازداد بمرور السنوات حتى أُسَّسَت شركات عالمية مواقع خاصة بما على الشبكة يتم من خلالها الاتجار الإلكتروني، وتقدر نسبة التجارة الإلكترونية إلى التجارة العالمية عمومًا ب20%، مع توقع بارتفاع هذه النسبة في الأعوام القادمة 66.

ولم تكن البورصات بمنى عن هذه التحولات عمومًا؛ بل زحفت التجارة الإلكترونية إليها لتصبح هي السائدة في تعاملاتها، ومؤخرًا تأثر السوق الليبي بذلك، فقد تحوَّل لنظام التقييد الإلكتروني وظهر البيع والشراء الإلكتروني عبر وسائل الاتصال الحديثة في أروقته، ومثله التقييد الإلكتروني في داخل المنظومات

⁶³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (345/20).

⁶⁴ ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص89.

^{.10} اللجنة الشعبية العامة، قانون (134) بإنشاء سوق الأوراق المالية، ص 65

⁶⁶ ينظر: سعد المطرفي، دلالات الإيجاب والقبول في البيوع بين الإسلام والقانون الدولي، ص124.

الكمبيوترية، وهذا ما سار عليه سوق الأوراق المالية في تعاملاته، فجاء في القانون رقم (11) لسنة 2010م بشأن سوق المال:

"مادة (74): يتم التداول بالسوق إلكترونيًّا وذلك من خلال الربط بين المقر الرئيسي والفروع. ويحدد مجلس إدارة السوق الاشتراطات اللازمة بشأن الشركات التي تطرح أسهمها للاكتتاب من خلال سوق الإصدار "67.

ونصَّ القانون ذاته أيضًا على أنّ انتقال الملكية للأوراق المالية المتداولة لا تتم إلا عن طريق القيود الإلكترونية، فذكر القانون في المادة (90): "لا تنتقل ملكية الأوراق المالية التي تم إيداعها لدى الشركة إلا بتمام تسوية العمليات التي أجريت عليها بموجب قيود إلكترونية في سجلاتها"⁶⁸.

ومن ناحية إتمام الصفقات داخل السوق فقد جعل القانون للتوقيع الإلكتروني القيمة القانونية للتوقيع العادي، وأنه يحل محله بشروط موضحة، وقد ذكر القانون السابق نفسه ذلك في المادة (95): "يكون للتوقيع الإلكتروني قيمة التوقيع العادي إذا توفرت فيه الضوابط التالية:

أ-ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع دون غيره.

ب-سيطرة الموقع وحده على الوسيط الإلكتروني.

ج-إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات الوثيقة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني.

د-مراعاة الضوابط الفنية والتقنية اللازمة التي تحدد بلائحة تصدرها اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض من الهيئة"69.

وبما أنَّ مرجعية العقود من ناحية إبرامها وإجراءاتها هو إلى العرف السائد؛ فإنَّ هذا يؤكد جواز إتمام الصفقات المبرمة داخل السوق بالتداول والقيد الإلكتروني؛ لأنَّه قائم مقام التصريح اللفظي ما دام تتوفر فيه شروط الأمانة في نسبة الأمر أو التوقيع لصاحبه كما تقدم في مادة القانون، وهذا ما نصَّ عليه مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 14سلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي أدار (مارس) 1990م، حيث جاء فيه: "... قرر ما يلى:

⁴⁷ اللجنة الشعبية العامة، قانون (11) بشأن سوق المال، ص67

 $^{^{68}}$ المصدر نفسه، ص 68

⁶⁹ المصدر نفسه، ص31.

أولًا: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلي الموجه إليه وقبوله.

ثانيًا: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثًا: إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجابًا محدد المدة يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعًا: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصَّرفَ لاشتراط التقابض، ولا السَّلَم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامسًا: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات"⁷⁰.

فلابد من حصول الإيجاب والقبول الإلكتروني لتتم الصفقة وتعتبر، وكذا القيود الإلكترونية تعتبر حجة في إثبات الحقوق شرعا كما هو قانونًا عند الخصومة؛ لأنَّها طريقة جرى التعارف بها، ويمكن التثبت منها بوسائل الضبط الحديثة.

وأنبه إلى أنَّ ما تم استثناءه من الجواز في الصَّرف والسَّلَم إنما هو في مثل الهاتف واللاسلكي لعدم القدرة فيهما على القبض، وأمَّا في مثل التداول الإلكتروني الذي بالإمكان فيه قيد الثمن في حساب المشتري الكترونيًّا مما يُعدُّ قبضًا حكميًّا تبرأ به الذمة، ولا يمتنع فيه الحكم، وهذا ما ذكره المجمع الفقهي نفسه وعليه طائفة كبيرة من المعاصرين.

المطلب الثالث: مشروعية حقوق والتزامات وسيط السوق والعقوبات المترتبة على تركها:

إنَّ القانون الليبي أولى أهمية لتحديد التزامات وحقوق الوسيط المالي لما له من أهمية كبرى في عملية المضاربة والاتجار داخل السوق، فكلُّ عمليات السوق تتم عن طريقه تقريبًا، ومن أوائل هذه الالتزامات دفع رسوم الاشتراك للعمل كوسيط داخل سوق الأوراق المالية، وهذه أجرة يتقاضاها السوق مقابل السماح للوسيط

.

مرس 1990م، ص 70 أي الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه، (جدة، مجمع الفقه الإسلامي)، ج 2 ، ع 3 مارس 1990م، ص 70

بعقد صفقات المضاربة داخله، وهذه تتماشى مع أصل الإباحة؛ لأنَّ السوق مكَّن الوسيط من العمل داخل مكان يتملكه، وهو أروقة السوق فله الحق في طلب أجرة مقابل ذلك.

وبعض هذه الالتزامات منها ما هو راجع لشخصه الطبيعي أو الاعتباري وهي شروط ضامنة لسلامة عمله بشكل صحيح كخلوه من التُّهم الجنائية أو الأخلاقية، وشهادة خبرته في مجال العمل ونحوها مما هي شروط معينة على توفية الحق لوكلاء الوسيط، وهي أشياء لا إشكال شرعيَّ فيها فهي من مصلحة العقد ومتمماته، ومما يدخل في ذلك أيضا شرط الضمان من الوسيط بالنسبة لما يعقده لصالح العميل فهي من مصلحة المتعامل مع الوسيط بيعًا وشراءً حتى يضمن حقَّه بقدرة الوسيط على التغطية وتسوية المستحقات المالية لما قام به من صفقات، قال القاضي عياض السبتي المالكي: "فيجب أن يعلم أن الشروط المقارنة للبيع لا تخلو من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون من مقتضى العقد كالتسليم، وجواز التصرف في البيع. وهذا لا خلاف في جواز اشتراطه؛ لأنَّه يقضى به وإن لم يشترط.

والثاني: ألا يكون من مقتضاه، ولكنه من مصلحته كالحميل والرهن، واشتراط الخيار، فهذا-أيضًا-يجوز اشتراطه لأنَّه من مصلحته، وأشبه ما كان من مقتضاه، لكنَّه إنما يقضى به مع الاشتراط، وإن لم يشترط فلا يقضى به، وبهذا فارق القسم الأول"71.

وهناك شروط هي من القسم الأول الذي ذكره القاضي عياض أي أنمًّا من مقتضى العقد كالتقيُّد بأوامر العميل، وعدم التصرف في مقتنياته إلا بإذنه ونحوها، فهذه شروط يجب الوفاء بما وإن لم تشترط لكونما من ماهية العقد المبرم، فاشتراطها زيادة تأكيد لها.

وأما من ناحية الحقوق فقد تقدم في المطلب الأول أحقية الوسيط في العمولة مقابل ما يقوم به للعميل، وحق الامتياز مع صحة عقد سواه في حال عدم الحاجة للوسيط، وأحقيته في إدارة المحافظ وغيرها فهي جائزة من ناحية الأصل ما لم تؤثر على عمله لصالح العملاء بالتقصير أو الإضرار.

ومن حقوقه المقرّرة شرعًا القدرة على الاطلاع على الأوراق المالية للعميل، ليطّلع على مدى إمكانية الاستيفاء منه عند عدم قدرته على تغطية قيمة الصفقات المبرمة بأمره، وهذا موافق لمقتضى العقد المبرم بينه وبين العميل.

التكييف الفقهي لعقوبات الوسيط المالي:

أمَّا العقوبات المترتبة على مخالفة اللوائح والقوانين بالنسبة للوسيط المالي فهي على جهتين:

⁷¹ القاضى عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (108/5–109).

1-مخالفة ما وافق فيه القانونُ الحكمَ الشرعي: فهذا يعتبر مخالفةً للشرع يوجب العقوبة من ناحية الأصل، فهو موافق للمادة القانونية.

2-مخالفة منصوص القانون الذي أباح الشرع الإلزام به ولم يوجبه: فهذا يعتبر مخالفةً للشرع أيضًا يوجب العقوبة من ناحية أنَّ الشرع أطلق فيه يد الحاكم المسلم للإلزام به.

فعلى هذا يجوز إقرار العقوبات على كلا القسمين لإعطاء الشارع أحقية إقرارها، ولكن يراعى في تحديد هذه العقوبات المصلحة العامة للمسلمين، وليس شهوة السلطة والتسلط، ونتناول بالتفصيل العقوبات التي أقرها نظام سوق الأوراق المالية على المخالفين عموما والوسيط خصوصًا، وبالنظر فيها نجد أنها تنوعت إلى ثلاث:

1-عقوبات معنوية كالطرد من داخل السوق، أو مضاعفة الضمانة المصرفية.

2-عقوبات مالية كالغرامات، والحرمان من الأرباح الناتجة عن تعاملات مخالفة للقانون.

3-عقوبات مادية كالحبس والسجن.

وهذه العقوبات الثلاث تدخل في الشريعة تحت باب التعزير، فالتعزير هو: "التأديب على ذنوب لم يشرع فيها حد ولا كفارة. وهو عقوبة غير مقدرة تختلف باختلاف الجناية وأحوال الناس، فتقدر بقدر الجناية، ومقدار ما ينزجر به الجابي"⁷².

والتعزير قد يكون لحق الله عزّ وجل كما في المعاصي العامة دون الحدود كالربا، والغش، وأكل مال البتيم، ومباشرة المرأة دون الزنا، ونحوها من الآثام التي لم ترد بها حدود شرعية تشرع فيها العقوبة، وقد يكون للمصلحة العامة التي فيها مخالفة للنظام العام مما يطلق عليه في وقتنا المعاصر: (التجريم التنظيمي) 73 ، ومن هذا القسم تدخل العقوبات المقررة على الوسيط المالي ونحوه، وكلُها جائزة من ناحية الأصل، فالغرض منها زجر مرتكب المخالفة عن العود إليها، وتحذير غيره من سلوك مسلكه خوفًا من العقوبة، فأمًا التعزير المعنوي من الحرمان والطرد فهو أوضح أنواع التعزير جوازًا لكونما موافقة لمقتضى العقد الذي عقده الوسيط مع إدارة السوق، فارتكابه للمخالفة يناقض ما التزم به في العقد فجاز للطرف الآخر حرمانه مما اتفق عليه لخرق الوسيط بنود الاتفاق، وقد تقدم في كلام القاضي عياض في القسم الأول من الشروط، وهي الشروط التي توافق مقتضى العقد، فالعقد ينخرم بما وإن لم تشترط، فكيف وقد أُكِّد بالعقوبات على حَرمها فهذا أدعى لإثباتما و تأكيد ما ترتب عليها، وأمًا العقوبات المالية فقد وردت أُقضِيَات عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيها غرامات مالية كالممتنع عن دفع الزكاة وغيرها وهي تثبت جواز ذلك، وبه قال جمع من وسلم وأصحابه فيها غرامات مالية كالممتنع عن دفع الزكاة وغيرها وهي تثبت جواز ذلك، وبه قال جمع من

73 ينظر: عبد الرحيم صدقى، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ص204،205.

⁷² وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، **الموسوعة الكويتية**، (193/4).

العلماء، ورأى آخرون المنع؛ لأنّما قضايا جزئية نسخت بعد ذلك، ولأنّ فتح هذا الباب يوجب شرًّا عظيمًا من تسلط الظلمة على أموال الناس، والصوابُ جواز ذلك لعدم الدليل على النسخ، ولكن إنْ أمكن ضبط جورٍ من بأيديهم الأمر وإلا منع، وأمّا العقوبة بالحبس فقد جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك أنه حبس رجلا في تهمة ثم تركه، وكذا أقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ مماطلة المديون المليءِ الواجدِ ثُحُل عرضه بذكر مماطلته وثُحلُّ عقوبته بالحبس، وكذا فعل أبوبكر رضي الله عنه، فلما انتشرت الرعبة زمن عمر رضي الله عنه اشترى دارًا من صفوان بن أمية فجعلها سجنًا، وسجنَ صبيغ والحطيئة، وعلى ذلك استمرّ العمل، فسجن عثمان رضي الله عنه حابس بن الحارث، وكان من لصوص بني تميم وفتًاكهم، حتى إنَّ العلامة القرافي المالكي ذكر في كتابه الفروق ثمانية مواضع توجب الحبس، وهي: الغيبة، وإباق العبد، والمدين الغني الماطل، ومن أشكل أمره في العسر واليسر حتى يتبيَّن، والتعزير، ومن امتنع عن واجب لا تدخله النيابة، أو أسلم وتحته أختان وامتنع عن تعيين إحداهما، ومن امتنع عن حق لله تعالى، وقد علّق ابن الشَّاط بأنّ هذا الحصر فيه نظر، وأنه يجوز في غيرها إن دعت إليه المصلحة، وكان الحبس عدلًا 4.

فخلاصة القول أنّه يجوز إقرار العقوبات من ناحية الأصل، ولكن يراعى في ذلك المصلحة العامة، والعدل في تطبيق القوانين على الجميع لردع الظالم عن الظلم وتحذير غيره لا انتقامًا وتشفيًا.

الخاتمة

هذا البحث جاء لدراسة عمل الوسيط المالي في سوق الأوراق المالية (البورصة)، والتي هي مكان خاص يتم تداول الأوراق المالية كالأسهم والسندات وغيرها بيعًا وشراء عن طريق هؤلاء الوسطاء (السماسرة) بقصد الاتجار والتربُّح من خلال عمليات منظمة ومدارة بواسطة خبراء متخصصين، ويحكم عملهم مجموعة من النظم واللوائح والقوانين، وقد توصلت لعدد من النتائج، وهي:

مناقشة النتائج:

1- التخريج الفقهي للوسيط المالي ينزَّل ويأخذ حكم السمسار (الدلال) الذي كان معروفا في كتب الفقهاء السابقين.

2- جواز اتخاذ وسيطٍ ماليّ خبيرٍ في تعاملات البورصة يشكِّل حلقة وصل بين طرفي التداول، مادام اشتمل توكيله على الوضوح والبيان، وكان عاملًا بمقتضى الوكالة من الأمانة ومراعاة المصلحة والتصرف في حدود الأمر الموجه إليه، وأنَّه يستحق الأجرة على ذاك العمل.

⁷⁴ ينظر: الصادق الغرياني، **مدونة الفقه المالكي**، (700/4–703).

- 3- أن التداول والقيد الإلكتروني داخل سوق الأوراق المالية له حكم الإيجاب والقبول وتنعقد به الصفقات، ويلزم بإتمامه طرفا العقد.
- 4- جواز معاقبة المخالفين للأنظمة التي تخالف الشريعة داخل سوق الأوراق المالية بالعقوبات المادية أو المالية أو المعنوية كل مخالفة بحسبها، بشرط ضبط الآمر بما وعدم الإسراف، والعدل في تطبيقها على الجميع، فإنمًا هي تأديب وتعزير راداع وفقًا للمصلحة العامة.

المصادر والمراجع

- ابن الأُخوة، محمد بن محمد بن أحمد القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1976م).
- الأوقاف الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (القاهرة: دار الصفوة، ط1، 1404هـ).
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محب الدين الخطيب ، (القاهرة: المطبعة السلفية، ط1، 1400هـ).
- ابن بطَّال، أبو الحسن علي بن خلف البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 2003م).
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات ، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م).
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير، تحقيق: بشار معروف ، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1998م).
- التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، **البهجة شرح التحفة**، تحقيق: محمد شاهين ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1998م).
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار ، (المنصورة: دار الوفاء، ط3، 2005م).
- بن حاسين، بن اعمر، كفاءة سوق الأوراق المالية في الدول النامية، (رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2013م).
- ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (بيروت: دار المعرفة، د.ط ، د.ت).
- الخطّابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي، معالم السنن ، تحقيق: محمد راغب الطبّاخ ، (حلب: المطبعة العلمية، ط1، 1932م).

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبو داود، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (الرياض: مكتبة المعارف، ط2، 1424هـ).
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس ، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ط1، 1973م).
 - الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، ط2، 1985م).
- زكريا الأنصاري، أبو يحي زكريا بن محمد السنيكي القاهري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م).
 - السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
- آل سليمان، مبارك بن سليمان بن محمد، أحكام التعامل في الأوراق المالية المعاصرة ، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط1، 2005م).
- سمور، نبيل خليل طه، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، (رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، 2007م).
- السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م).
- شمس الحق آبادي، أبو الطيب محمد عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن عثمان ، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ط2، 1968م).
- الشيرازي، أبوإسحاف إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1995م).
- صدقي، عبد الرحيم، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط1، 1987م).
- الضمور، قصي علي، المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009م).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقة أهل المدينة ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1992م).

- عبد الرحمن، بن عزوز ، دور الوساطة المالية في تنشيط سوق الأوراق المالية، (رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسيير، جامعة منتوري، 2012م).
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، تحقيق: عمر الحفيان ، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ).
- عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحى إسماعيل، (المنصورة: دار الوفاء، ط1، 1998م).
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية ، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1990م).
- الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي ، (بيروت: دار الريان، ط1، 2002م).
- فهد، عامر نعمان، **الوسيط في سوق الأوراق المالية**، (بحث تكملي لنيل شهادة البكالوريس في القانون، كلية القانون، جامعة القادسية، 2017م).
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، المغني، (الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1997م).
- ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير ، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1392هـ).
- كمال الشافعي، كمال كامل عبد الجواد، **الإطار التنظيمي لشركات الوساطة في فلسطين**، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، 2008م).
- اللجنة الشعبية العامة، قانون (134) بإنشاء سوق الأوراق المالية ، (طرابلس: المطبعة الورقية العامة، د.ط ، 2006م).
- اللجنة الشعبية العامة، قانون (11) بشأن سوق المال ، (طرابلس: المطبعة الورقية العامة، د.ط، 2010م).
- اللجنة الشعبية العامة، قانون (23) بشأن النشاط التجاري ، (طرابلس: المطبعة الورقية العامة، د.ط، 2010م).
- مالك بن أنس، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة الكبرى**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).

- مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (جدة، مجمع الفقه الإسلامي)، (المجلد الثاني، العدد السادس، مارس 1990م)، (المجلد الأول، العدد السابع، مايو 1992م)،.
- المطرفي، سعد بن حامد بن صالح، **دلالات الإيجاب والقبول في البيوع بين الإسلام والقانون** الدولي ، (د.م، د.ن، د.ط، 1429هـ).
 - المملكة الأردنية الهاشمية، قانون العقوبات (16) ، (عمّان: د.ن، د.ط، 1969م).
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق: أبو حماد حنيف، (عجمان، رأس الخيمة: مكتبة الفرقان، مكتبة مكة الثقافية، ط2، 1999م).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2، 1986م).
- نظام الدين وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، (د.م: دار الفكر، د.ط، 1991م).